الأمم المتحدة
A/AC.105/C.2/L.309/Add.5
الجمعية العامة
Distr.: Limited
10 April 2019
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشروع التقرير

ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢- وتكلم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو باكستان وشيلي والولايات المتحدة. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم أيضاً بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) في دورتها السادسة والأربعين، ولإقرار اللجنة له في دورتها الثانية والخمسين.

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ بِضْعَ دول ومنظمة حكومية دولية واحدة تعكف حالياً على إعداد صكوك قانونية وتنظيمية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تأخذ بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان، أو تنظر في إعداد صكوك من هذا القبيل.

110419 110419 V.19-02454 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٥- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الجمعية العامة كانت قد رأت، في قرارها ٩١/٧٣، أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي، ودعت إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة واستحداث تكنولوجيا محسَّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها.

٦- وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنَّ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أقرَّت خطة العمل المتعدِّدة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

٧- ورأت بعض الوفود أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون متوافقا مع القانون الدولي، وأن يقتصر فقط على الحالات التي يتعذر فيها استخدام مصادر أخرى للطاقة، مثل بعثات الفضاء السحيق.

٨- ورئي أنه ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الفضاء المسؤولة عن بعثات الفضاء السحيق التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، أن تضمن إمكانية تتبع تلك البعثات والتحكم فيها، وضبط آثارها الضارة المحتملة.

٩- ورئي أن التعاون الدولي هو أنسب أداة لنشر الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل إلى أدنى حد من آثار الحطام الفضائي، ولا سيما الحطام الناتج عن منصات تحمل على متنها مصادر قدرة نووية.

١٠- ووافقت اللجنة الفرعية على تعليق نظرها مؤقَّتاً في البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، في انتظار نتائج أعمال الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

عاشراً- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

١١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٢- وتكلم ممثلا شيلي واليابان في إطار البند ١١ من جدول الأعمال. وتكلَّم أيضاً ممثِّل مصر نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

١٣- وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع قدمتها اليابان عن الخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدت بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2019/CRP.16).

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الصفحة الشبكية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي المخصصة لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً، والتي تتضمن خلاصة وافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، شجَّعت اللجنة الفرعية الدولَ الأعضاءَ في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على أن تتبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٥- ورأت بعض الوفود أنَّ صكوك الأمم المتحدة غير المُلزمة قانوناً المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي تُكمِّل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها.

١٦- ورئي أن التصدي للتحديات المعاصرة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يستلزم تحسين فهم النصوص غير الملزمة قانوناً والممارسات المتعلقة بها.

١٧- ورأى أحد الوفود أنه، في ضوء التطورات السريعة في أنشطة الفضاء الخارجي، وتزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء وتنوعها، فإن الصكوك غير الملزمة قانونا تساعد على ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن توافق الآراء وحسن النية والثقة بين الجهات الفاعلة الدولية هو الأساس الذي يقوم عليه القانون غير الملزم، وأن الصكوك غير الملزمة يمكن أن تقدم في كثير من الأحيان حلولا في الوقت المناسب تتسم بالفعالية والكفاءة وتواكب التقدم التكنولوجي.

١٨- ورئي أنَّ بعض الصكوك غير الملزمة قانوناً، رغم عدم إلزاميتها القانونية، لها قيمة قانونية خاصة لأنها تشمل قواعد ومعايير من القانون الوضعي، كما أنها اكتسبت قيمة إضافية من خلال الاستخدام والممارسة، وقد يكون ذلك مؤشراً على ممارسة ناشئة ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٩- ورئي أن من المهم أن تحترم جميع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي وتنفذها.

٢٠- وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أن ذلك الإعلان صك هام لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول. وأشارت تلك الوفود أيضاً إلى أنَّ جميع الدول المرتادة للفضاء قد دعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

٢١- وأشارت بعض الوفود إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وشددت على أهمية تعزيز توافر البيانات دون تمييز، إذ إنَّ تلك البيانات مهمة جدًّا للتنمية المستدامة في مجالات مثل الزراعة وإدارة الكوارث، كما أن توافرها يعزز الشفافية والثقة بين الدول.

٢٢- وأشارت بعض الوفود إلى قراري الجمعية العامة ١٧٢١ ألف وباء (د -١٦) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د -١٨) بشأن إعلان المبادئ القانونية المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وشجعت الدولَ التي تطلق أجساما إلى المدار على تقديم معلومات عن تلك الأجسام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والنظر في إنشاء سجل وطني لغرض تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية، حسب الاقتضاء.

٢٣- ورئي أن المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي تمثل مثالاً حديثاً وهاماً لصك غير ملزم قانوناً في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن الديباجة والمبادئ التوجيهية الـ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، اللتين تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنهما (A/AC.105/C.1/L.366)، ينبغي أن تعتمدهما اللجنة في دورتها الحادية والستين التي ستعقد في حزيران/يونيه من عام ٢٠١٩، وأن تحالا بعد ذلك إلى الجمعية العامة لإقرارهما في عام ٢٠١٩ أيضاً.